الأزهر الشريف – عن مدى سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 المعدل بالقرار رقم 234 لسنة 2000 في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها على شاغل منصب شيخ الأزهر وشاغل منصب وكيل الأزهر .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/5/6 أن منصب الأمام الأكبر شيخ الأزهر هو ارفع المناصب الدينية الإسلامية في مصر باعتباره صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية وما يتعلق بالمشتغلين القرآن وعلوم الإسلام ، وان فضيلته يتم اختياره من بين أعضاء هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة في أعضاء هذه الهيئة ، وانه يعين ويحال إلى التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية ودون التقيد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها وكذلك الأمر بالنسبة لفضيلة وكيل الأزهر باعتباره يعاون الأمام الأكبر شيخ الأزهر في أداء مهامه ، ويقوم مقامه حين غيابه ، ويتعين أن تتوافر فيه ذات الشروط المتطلبة لشغل منصب الأمام الأكبر شيخ الأزهر وهى أن يكون عضوا بهيئة مجمع البحوث الإسلامية أوممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة ، وانه يعين كذلك بذات الأداة التي يعين بها شيخ الأزهر وهى قرار من رئيس الجمهورية .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في شأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 سالف البيان من انه بغض النظر عما يثور حول هذا القرار من جدل لتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتنظيمها ومساسه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها – وأيا ما كان وجه الرأي في مدى التزامه حدود الشرعية وضوابط المشروعية فان أحكامه وأحكام القانون رقم 105 لسنة 1985 من قبله تقف عند

حد وضع قيود على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون – كل في نطاقه – بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، ولا تمتد إلى غيرهم ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة تنطوي على جداول مرتبات قائمة بذاتها وأحكام متفردة في شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة في قوانين التوظف ، وانه طالما أن القانون رقم 105 لسنة 1985 لا يزال ساريا لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك فلا يكون من سبيل لتعطيله أو النيل منه ، سيما وان قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفى إطاره .

وحيث أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم 210 لسنة 1951 لنظم العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم فان كل من يعمل من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ومن بينهم شاغلي منصبي الأمام الأكبر شيخ الأزهر ووكيل الأزهر وعلى ماسلف بيانه لا يندرج في عداد العاملين الخاضعين لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 المعدل بالقرار رقم 234 لسنة 2000 في شأن الحد الأعلى للأجور الذي يقتصر نطاق تطبيقه على العاملين المخاطبين بأحكام قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام .

(فتوى رقم : 309 – بتاريخ : 2009/6/7 ملف رقم : 1635/4/86)